

سواء نبت بنفسه او استنبت **وعلم** ان عقد النكاح وقطع شجر
 الحرم لا هدي ولا فدية ولا اجزاء فيها وانما فيها اله يستفاد
 وما صدق به والحرم من الحمام وان لم يبق لغيره فان قتل
 شيئا من ذلك والحال به بالحرم لم يفتى كل واحد سائة بل احكم
 فان لم يربها صام حرة ايام ومثل ذلك **وهو** قطع ما ينبت
 في الحرم بنفسه ولو استنبت الملوخ وخر والسنا والسواك
 والمصا وقطع السجى البناء والسكنى بموضع وقطع لاصلاح
 الجوارح والبساتين **ويحرم** الهنسا وهو حركه السجى
 بالمخيمه لبيع الورق ولا يبيط ولا يكسر **ويحرم** وضع ما شانه
 ان يستنبت وان نبت بنفسه كخمس وحنطة ويطبخ **ويحرم**
 ان يرمى دواب في الحرمين الشريفين في السجى والحسيس
وكرو في المردنة الماحساس في الحرم وفي الحرم ومثل الخلال
 حنطة قتل الدواب **وكذا** الحرم في الحل قال مالك فان سلموا
 من قتل الدواب فلا سبي عليهم واكره لهم ان يتركوا الحرم
 ايضا نقل اجزاء الحرمين فان وقع ففيه وجوب رده الى
 موضعه خلا فانتهى ما يخص هذا المبحث على مذهب مالك
وعند الامام ابي حنيفة اذا جني على نيات الحرم يقطعها
 او قلعه

او قلعه او رعيه فعليه قيمه كبيره كان السجى او صغيرا وكذا
 يسوق ان يكون القاطع محرما او حلالا حتى على القارين
 فيه جزا واحد فيستوي بالقيمة طعاما من الحبوب به
 تصدق بها على الفقير كل فقير نصف صاع من بر **ولا يحرم**
 ان يعطي الفقير اقل منه ان كثرت الطعام وان كان اقل من نصف
 صاع اعطى لفقير واحد وان شئت استوي بالقيمة هديا و
 تصدق بالجر على الفقير ولو تصدق بالجر الهدي على
 فقير واحد جاز **ولا يحرم** الصوم في جزاء سبى الحرم
 عند ايمتنا الثلاثة **وهي** زفر ورايتان **وقال في المسك**
 المنقطع من كتب الحنفية **الفرع السابع** في اسبجار الحرم
 ونباته وهب الفاع اربعة في الحكم مختلفة الاول كل سبى
 ائنة كالزرع **الثاني** ما ائنته الناس وهو ليس مما
 يستنبونه كالاراك **الثالث** ما نبت بنفسه وهو من
 جنس ما نبتته الناس **فذلك** الثلاثة يحل قطعها ولا
 جزا فيها به **واما** كل سبى نبت بنفسه وهو من جنس
 ما لا ينبت به الناس كام غيلان فهذا محظور القطع والقطع
 على الحرم والحلال مملوك كان او غير مملوك الا الهابس
 المارح حل **ك**